مسألة قتل الجماعة بالواحد دراسة فقهية استدلالية مقارنة

Issue The group killed the One Doctrinal evidentiary comparative study

د. حميد جاسم الغرابي [1] Dr. Hamid Jassim Ghorabi

المقدمة

المتأمل للتشريعات والأديان التي سبقت التشريع الإسلامي يرى أن مفهوم القصاص قد ورد في تلك التشريعات في صور متعددة ومختلفة،والتشريع الاسلامي أمضاه ووضع له شرائط وأحكام جديدة تتلائم مع فطرة الانسان ونظرية الاستخلاف وتظهر أهمية الموضوع كونه متعلق بحياة المجتمع وأمنه واستقراره،فإن أمن الانسان من الأولويات التي أكدت عليها التشريعات السماوية لاسيما في التشريع الاسلامي وقد دلت نصوص شرعية كثيرة سيتوافر البحث على هذه المسألة لأهميتها وخطورتها وحرمة دم المسلم وتظهر أهمية هذا البحث في الوقت الذي كثرت فيه الحوادث الأرهابية وبصور متعددة منها التفجيرات الجماعية ومنها الاشتراك في قتل الواحد مما تندى اليه جبين الانسانية وفي مناظر تنم عن فهم سيء ومنحرف ومقصود لأحكام الاسلام والذي دفعني الى اختيار العنوان الجرائم البشعة التي يمارسها الارهابيون لاسيما الجرائم التي حدثت في مدينة الارهاب الفلوجة والتي اجتمع فيها شذاذ الافاق من أجل قتل انسان بريء أو جندي جاء ليدافع عن أرض العراق من دنس الارهابيين والقتلة هؤلاء الذين لايرقبون في مؤمن إلاً ولاذمة فأحببت أن استعرض آراء الفقهاء في مسألة قتل الجماعة بالواحد ليعرف هؤلاء الارهابيون ماهو حكمهم ووضعهم أزاء قانون السماء الخالد القرآن الكريم والسُنة النبوية وأن مايعتقدون به من فكر ضال وعقيدة منحرفة هي بعيدة كل البعد عن تعاليم السماء وشريعة سيد المرسلين وأحببت أن يكون استعراض الاحكام مقارنا عند المذاهب الاسلامية جميعها لأبين أن هؤلاء الارهابيين لايمثلون مذهبا اسلاميا معينا بل هم مجموعة خارجة عن كل قيم وتعاليم الانسانية والسماء فانتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث

١- جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية.

تضمن المبحث الأول بيان شرعية القصاص في القرآن والسُنة والمبحث الثاني بيان حكم قتل الجماعة بالواحد عند الامامية والمبحث الثالث بيان حكم قتل الجماعة بالواحد عند مذاهب السنة ومن ثم الخاتمة ومسرد لأهم المصادر والمراجع.

Introduction

Meditator legislation and religions that preceded the Islamic legislation finds the concept of retribution has been reported in such legislation in a number of different images, legislation Islamic spent and put his tapes and new provisions fit with the encroachment of man and the theory of succession and show importance of the subject being related to the life of society and its security and stability, the human security priorities highlighted by heavenly legislation, especially in the Islamic legislation has many legitimate texts indicated will be available research on this issue to its importance and gravity and the sanctity of Muslim blood and show the importance of this research at a time when terrorist incidents abounded and images of multiple collective well bombings, including participation in the one killed, Tendy him the forehead of humanity in views reflect the understanding of the bad and the oblique and intentional with the provisions of Islam, which prompted me to choose the title heinous crimes practiced by the terrorists, especially crimes that have occurred in the city of terrorism Fallujah, where Hmaz prospects met in order to kill innocent people or troops came to defend the land of Iraq from the Conception terrorists, these murderers who Aergbon a believer and Azmh I loved to accept the views of scholars on the issue of the killing of the group through the One, to know these terrorists what their judgment and put them over the sky eternal law of the Koran Quran and Sunnah and Maiatkaddon by the thought of stray and doctrine perverted is a far cry from the teachings of the sky and the law of the messengers, and I liked that be a review of the verdicts, comparing the Islamic doctrines, all to show that these terrorists do not represent the Islamic doctrine certain, but they range beyond all the values and teachings of humanity and the sky Vantzm research at the forefront of the four topics included the first part, the definition of retribution and idiomatically language of the statement and the second section in the legitimacy of retribution in the Qur'an and Sunnah third section in a statement the group through the One rule killed at the front and the fourth section to explain the ruling group were killed when the One doctrines of the year and then the conclusion and a glossary of the most important sources and references.

المبحث الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا

القصاص لغة: مأخوذ من قص أثره: أي تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[٢]، وهذا المعنى يتحقق في القصاص؛ لأن المجني عليه –أو ولي الدم– يتبع الجاني حتى يقتص منه، وقيل: مأخوذ من القص بمعنى القطع، يقال: قص شعره: أي قطعه، وهذا المعنى يلائم القصاص أيضا؛ لأن المجني عليه –أو ولي الدم– يتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه –كما فعل– وفي كل قطع، كما أن القصاص ينبئ عن المساواة؛ لأن في كلا المعنيين اللغويين توجد المساواة.

والقصاص اصطلاحا: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قتل قتل، وإن جرح جرح[٣]، إذا توافرت الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي لذلك[٤].

مشروعية القصاص في الكتاب والسُنة

لقد ثبت شرعية القصاص في الدين الإسلامي من الكتاب والسُنة المعصومية، كما دل على ذلك سيرة النبي الأكرم –صلى الله عليه وآله وسلم– وأمير المؤمنين–عليه السلام–، حيث أجري القصاص في عصريهما وتحت ظل حكومتهما بأمرهما، ولا حاجة حينئذ إلى مثل الإجماعات المزعومة في هذا المضمار، إذ الفقيه البارع في استنباطه واجتهاده انما يرجع أوّلا إلى كتاب الله المجيد، ثمَّ إلى الاخبار الواردة عن الرسول الأعظم وأهل بيته الأطهار فهم أركان البلاد وساسة العباد وأمناء الرحمن وخلفاء النبي المختار –عليهم السلام–. فهذه بعض الآيات والروايات الدالة على شرعية القصاص [٥]: قال تعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه: ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [٦]،﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى..﴾[٧] وقوله تعالى ﴿كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصاصٌ..﴾[٨] ﴿ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٩] وغير ذلك من الآيات الكريمة، ولا يخفى ان معنى الكتابة في مثل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ هو الوجوب، كما في آيات الصوم والصلاة والجهاد: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٠]،﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[١١]،﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[١٢]. فأوجب الله القصاص في كتابه الكريم، وأراد العرب – آنذاك – أن تأتي بقول يضاهي قول الله سبحانه، ولكن باؤوا بفشل وخيبة وأنّى لهم ذلك؟،﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ

٢– الكهف: ٦٤.
٣– ويقال للقصاص: القود بفتحتين؛ لأنهم يقودون الجاني بقيد أو غيره لاستيفاء القصاص.
٤– حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون. ص١٤٧.
٥– راجع الجواهر كتاب القصاص ج ٤٢ ص ٧.
٦– البقرة: ١٧٩.
٧– البقرة: ١٧٨.
٨– المائدة: ٤٥.
٩– الاسراء: ٣٣.
١٠– البقرة: ١٨٣.
١١– النساء: ١٠٣.
١٢– البقرة: ٢١٦.

هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾[١٣]، فأراد الناس أن يتحدّوا القرآن العظيم، ولكن كان سعيهم في ضلال وجهودهم كالعهن المنفوش، وبقي القرآن الكريم معجزة الرسول الخالدة. فقالت الجاهلية العرب آنذاك أمام الآية الشريفة:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾: (القتل أنفى للقتل)[١٤]،ولكن أين هذا من ذاك؟ وأين الثرى من الثّريا؟ فان قوله تعالى:(أخصر كلمة وأعمّ فائدة، لأن معناها إذ علم القاتل أنه إذا قتل قتل، فإنه سيكفّ عن القتل، فلم يقتل ولا يقتل، فصار حياة للجميع، وهي أخصر من قولهم، لان قولهم أربعة عشر حرفا، وكلمة القرآن عشرة أحرف، ثمَّ لفظ القتل متكرّر، وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض) [١٥]،ودلالة القصاص على الحياة دلالة مطابقية بخلاف القتل أنفى للقتل فان دلالته على الحياة بالالتزام، والدلالة الالتزامية فرع من الدلالة المطابقية. كما أنه لا منافاة ولا تناقض بين القصاص وبين الحياة، فإن القصاص في الحقيقة والواقع حياة للمجتمع الإسلامي وبقاء النوع الإنساني وحفظ كيانه ووجوده. فشرعية القصاص في عالم الثبوت والإثبات مسلّمة ومفروغ عنه، انما الاختلاف في الشرائط وما شابه ذلك كما سيعلم إن شاء الله تعالى. وأما الروايات الشريفة فهذه نبذة يسيرة منها [١٦]: فعن الامام الباقر -عليه السلام- عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: (أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثمَّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا)[١٧]. ومر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثمَّ قال: (والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار)[١٨]. وعنه-صلى الله عليه وآله وسلم-: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به[١٩]. وعن الامام الصادق -عليه السلام-: أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-صحيفة، فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه[٢٠]. وعنه -عليه السلام-أيضا: في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: مت أيّ ميّت شئت: إن شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا [٢١]. وعنه-عليه السلام- أيضا: لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم (ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دما حراما قال: ولا يوفق قاتل المؤمن للتوبة) [٢٢].

١٣- الاسراء: ٨٨.
١٤- وقيل: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف ويروى (أبقى) بالباء والقاف.
١٥- راجع المبسوط لشيخنا الطوسي (قدس سره) ج ٧ ص ٤.
١٦- راجع في ذلك وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٩.
١٧- النوري: مستدرك الوسائل،١٨/٢٠٧ح١٣.
١٨- النوري: المستدرك: ١٨/٢١١ح٥.
١٩- المستدرك، الباب الثاني من أبواب القصاص في النفس. وفيه: " لقدتهم به " وليس فيه " امرئ ".
٢٠- الحر العاملي:وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦ ب ٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.
٢١- الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠ ب ٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١.
٢٢- الحر العاملي: الوسائل: ١٩/٦.

وعن ابن مسلم سألت أبا جعفر–عليه السلام–عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [٢٣]– الآية – فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلَّا ذلك المقعد. إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل [٢٤].

فيتبين من تلك النصوص الشرعية حرمة إراقة الدماء وانها توجب القصاص وأن حرمة دم المسلم من الأمور التي حرصت الشريعة الغراء على تأكيدها وأن لو أجتمعت الانس والجن على قتل مسلم لوجب القصاص منهم.

المبحث الثاني: أراء فقهاء الأمامية في مسألة قتل الجماعة بالواحد

لو تمالأ [٢٥] فريق من الجناة على قتل مسلم معصوم مطلقا هل يقتلون به جميعا جزاء اشتراكهم في جريمة القتل؟

قال السيد المرتضى في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الاثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة: أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم وديـة المقتـول إلى أوليـاء المقتـولين، والأمرالثـاني: أن يتخيروا واحـدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية فإن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وإن اختلفت أقوالهم. فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي: إن الجماعة لا تقتل بواحد ولا الاثنان بواحد [٢٦].

٢٣– المائدة: ٣٢.

٢٤– راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠. كما أجمعت الأمة الإسلاميّة وعلمائها على ذلك، كما يدل عليه حكم العقل (فإن الحكمة تقتضي شرعيته أيضا. فإن الطباع البشريّة والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي وأهل الجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع إلا جزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحميّة، والأنفس السبعيّة على القتل والفتك في الابتداء، وأضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾. من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيري ج ٥ ص ٢٤٥). وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديدا شديدا ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ فان في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ان كانوا مسلمين. (المصدر نفسه ص ٢٥٠) وفي الهامش يذكر بعض الروايات من طرق العامة فراجع. وكذلك راجع كتاب المحلّى لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ ج ١٠ ص ٣٤٢ و (الفقه الإسلامي وأدلته) ج ٦ ص ٢١٨. وكتاب (السنن الكبرى) للبيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ ج ٨ ص ١٥ باب أصل تحريم القتل في القران والسنة). وكتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) للشيخ محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢ ج ٣ ص ٤٧٣). وكتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ١٦٦. وكتاب (عمدة القارئ) للشيخ العيني (المتوفى سنة ٨٥٥ ج ٢٣ ص ٣٨). وكتاب (الأم) للشافعي ج ٨ ص ٣٤٣). وكتاب (البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) تأليف أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠ ج ٥ ص ٢١٤ طبعة سنة ١٣٦٨ مطبعة السنة المحمدية / مصر (والكتاب فقه وأصول على وفق المذهب الزيدي) فراجع.

٢٥– اجتمع وتعاون.

٢٦– المجموع: ج ١٨ ص ٣٦٩ المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٦٦ الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤ بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٣٢.

وقال باقي الفقهاء من أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومن عداهم: إن الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد [٢٧] غير أنهم لم يذهبوا إلى ما ذهبت الإمامية إليه من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها إلى أولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، ولأن ما ذكرناه أشبه بالعدل، لأن الجماعة إنما أتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة؟ وإذا اتبعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات [٢٨] المتظاهرة الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الإمامية من الرجوع بالدية. وكلامنا في هذه المسألة مع من أنكر قتل الجماعة بواحد من داود بن علي ومن وافقه من معاذ [٢٩]وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا إلى قتل الجماعة بواحد من غير أن يلتزم دية لورثة المقتولين. والذي يدل على الفصل الأول زائدا على إجماع الطائفة قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣٠]، ومعنى هذا أن القاتل إذا علم أنه إن قتل قتل كف عن القتل، وكان ذلك أزجر له عنه، وكان داعيا إلى حياته وحياة من هم بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية، وكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما. ومما يمكن معارضة من ذهب إلى هذا المذهب به ما يروونه ويوجد في كتبهم في خبر أبي شريح الكعبي[٣١] من قوله -عليه السلام- فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيارين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية [٣٢]، ولفظة (من) يدخل تحته الواحد والجماعة دخولا واحدا. ويمكن أن يستدل أيضا على من خالف في قتل الجماعة بواحد بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٣٣]، والقاتلون إذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب أن يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل. فإن قالوا الله تعالى يقول: ﴿النفس بالنفس﴾[٣٤] ﴿والحر بالحر﴾[٣٥]، وهذا ينفي أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر. قلنا: المراد بالنفس والحر هاهنا الجنس لا العدد، فكأنه تعالى قال: إن جنس النفوس تؤخذ بجنس النفوس، وكذلك جنس الأحرار، والواحد والجماعة يدخلون في ذلك. فإن قيل: إذا اشتركت الجماعة في

٢٧- داية المجتهد: ج ٢ ص ٤٣٢ الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤ المجموع ج ١٨ ص ٣٦٩، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٦٦.

٢٨- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣، الفقيه ج ٤ ص ١١١ و ١١٥ و ١١٦ و ٥٢١٧ و ٥٢٣٠ و ٥٢٣٢، التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٧ و ٢١٨ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، الإستبصار: ج ٤ ص ٢٨١، الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩.

٢٩- أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني، أسلم في العقبة وصحب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- شهد بدرا والمشاهد كلها، بعثه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليمن عاملا عليها ومعلما لأهلها، روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وروى عنه عمر، وابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وأنس، ومسروق، مات سنة ١٧ هـ -. أنظر: الطبقات الكبرى ٧: ٣٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٢٦ / ٨٠٣٧، رجال الطوسي ٢٧ / ٥، أسد الغابة ٤: ٣٧٦، تذكرة الحفاظ ١: ١٩ / ٨، تهذيب التهذيب ١٠: ١٦٩ / ٣٤٩.

٣٠- البقرة: ١٧٩.

٣١- اختلف أصحاب التراجم في اسمه فقال ابن حجر: أبو شريح الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل هاني، وقيل كعب والمشهور الأول. أسلم يوم الفتح، روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعن ابن مسعود. مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وقيل ثمان وخمسين. تهذيب التهذيب ١٢: ١٢٥.

٣٢- سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٩٦ ح ٥٥ سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٢ مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٨٥، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٤٥٠٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢١ ح ١٤٠٦.

٣٣- البقرة: ١٩٤.

٣٤- سورة المائدة: الآية ٤٥.

٣٥- سورة البقرة: ١٧٨.

القتل فليس كل واحد من الجماعة منهم قاتلا وليس يجوز أن يقتل من ليس بقاتل. قلنا: كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم، فكيف ظننتم أنا لا نطلق أن كل واحد قاتل؟ فإذا قالوا فالقاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة؟ قلنا: مقتول الجماعة واحد وإن كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر، ويجري ذلك مجرى جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد وهو الجسم، وكذلك مقتول الجماعة المشتركين في القتل واحد، وإن كان فعل أحدهم غير فعل صاحبه، كما كان حمل كل واحد من حاملي الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله، وإن كان المحمول واحدا، وبيان هذه الجملة أن القتل إذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا هو نقض البنية التي لا تبقي الحياة مع نقضها، وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحياة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين الحياة، وهذا هو معنى القتل، فثبت أنه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل وحقيقته فيجب أن يسمى قاتلا. ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب أعني القول بجواز قتل الجماعة بالواحد كلاما سأل فيه نفسه فقال: إذا كان كل واحد من الجماعة قاتلا فينبغي أن يكون كل واحد منهم قاتلا لنفس غير النفس التي قتلها صاحبه. وأجاب عن هذا الكلام بأن قال: كل واحد من الجماعة قاتل لكنه ليس بقاتل نفس كما أن الجماعة إذا أكلت رغيفا فكل واحد منهم آكل لكن ليس بآكل رغيف. وهذا غلط من هذا القائل، لأن كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال، فلا بد أن يكون قاتل نفس فكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا؟ غير أن النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شركاؤه فالنفس واحدة والقتل مختلف كما قلناه في الجسم المحمول. وليس كذلك الرغيف لأن الجماعة إذا أكلت رغيفا فكلهم أكل، وليس كل واحد منهم آكل رغيف وإنما أكلت الجماعة الرغيف وكل واحد منهم إنما أكل بعضه لأن الرغيف يتبعض النفس لا تتبعض، كما أن حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر، وكذلك يجب أن يكون من قتله واحد من الجماعة إذا اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهم. وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء، ولا مما يهتدون إليه لفقد علمهم بأصوله فلا يجب أن يتعاطوه فيفتضحوا. فإن قيل: قد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم القطع وإن كان كل واحد منهم إذا انفرد بسرقته لزمه القطع فأي فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك؟ قلنا: الذي نذهب إليه وإن خالفنا فيه الجماعة إنه إذا اشترك نفسان في سرقة شئ من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فإنه يجب عليهما القطع معا، فقد سوينا بين القتل والقطع وإنما ينبغي أن يسأل عن الفرق بين الأمرين من فرق بينهما. فإن قالوا: لما لم يجب على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كامل. قلنا: الدية تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم، والقصاص لا يتبعض. فأما الكلام على من شاركنا من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفرادنا عنه بذلك الترتيب الذي رتبناه فهو أنا نقول: هذه الجماعة إنما قتلت نفسا واحدة وإن اشتركوا في قتلها، وإذا أخذت الأنفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على أولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة، ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحدة. فإن قالوا: نرى من مذهبكم هذا عجبا لأنكم توجبون قتل الجماعة بالواحد وتذهبون إلى أن هذا القتل مستحق لا محالة. وإذا كان قتلا مستحقا كيف

يجوز أن يؤخذ بإزائه دية؟ أوليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تعود على أحد؟ قلنا: هذا القتل وإن كان مستحقا بمعنى أنه يحسن من ولي الدم أن يطالب به فغير ممتنع أن يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من إعطاء الدية، وأن تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه، فوجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة. والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت، لأنه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل الواحد بين أن يقتل به ولا دية راجعة على أحد وبين أن يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه، أنه متى علم أنه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد والاشتراك كان ذلك أزجر له عن القتل. فإن احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يروونه عن جويبر عن الضحاك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: لا يقتل اثنان بواحد [٣٦]. وهذا الخبر إذا سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم، وقد ضعفه أهل النقل وطعنوا على رواته، مع أن الضحاك روى عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- مرسلا. وقد تأوله قوم على أن المراد به أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا.ومما يقوي المذهب الذي إختصصنا به أنه لا خلاف في أن الواحد إذا قتل جماعة لم يكافئ دمه دماءهم حتى يكتفي بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم وتجب الدية للباقين فيجب في الجماعة إذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا متى قتلوا به عاد على أولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد، لأن دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا ينوب منابها فكذلك يجب في دم الجماعة والواحد. [٣٧]. فإذا اشترك جماعة في قتل واحد معصوم الدم فإنهم جميعا يقتلون به مع وجود الكفاءة بين القتلة والقتيل هذا عند فقهاء المذاهب الاسلامية،إن أراد ولي الدم القود،بعد أن يرد عليهم فاضل ديته عن جنايته [٣٨].فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليّه قتلهم أدّى إليهم ديتين يقتسمونهما بينهم بالسوية، فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية، ويسقط ما يخصّه من الجناية وهو الثلث الباقي[٣٩]. ولو قَتَل اثنين أدّى الثالث ثلث الدية عوضاً عما يخصه من الجناية، ويضيف إليه الولي دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية، وهو فاضل ديته عن جنايته، ولأن الوليّ استوفى نفسين بنفس فيردّ دية نفس. ولو قَتَل واحداً أدّى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية، ولا شيء على الوليّ. (وإن فضل منهم) لقصور ديتهم عن دية المقتول، بأن كانوا عبدين أو امرأة حرّة وأمة وقتلوا رجلًا ونقصت القيمة عن الدية (كان) الفاضل من دية المقتول على ديتهم (له) أي للولي. والأصل في المسألة قبل إجماعنا الظاهر، المصرّح به في الغنية وغيرها من كتب الجماعة [٤٠] الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، ففي الصحيح: في رجلين قتلا رجلًا، قال: (إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه وادّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول) [٤١]. وفي آخر: في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: (يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على

٣٦- الحاوي: ج ١٢ / ٢٧.
٣٧- الشريف المرتضى: الانتصار،ص ٥٣٣.
٣٨- (ظ): الجواهري جواهر الكلام،١٢/٤٢، المغني ٩/ ٣٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩، البدائع ٢٣٧/٧.
٣٩- علي الطباطبائي: رياض المسائل ١٩٦/١٦.
٤٠- الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩؛ التنقيح الرائع ٤: ٤٠٩.
٤١- الكافي ٧: ٢٨٣ / ٢، التهذيب ١٠: ٢١٧ / ٨٥٥، الوسائل ٢٩: ٤٢ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

الباقين بتسعة أعشار الدية)[٤٢] ونحوه الحسن والموّثق [٤٣].وأمّا الخبر: (إذا اجتمع العشرة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[٤٤] وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الولي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول)[٤٥].

فمع قصور سنده عن الصحة وإن قرب منها بابن أبي عمير الذي أجمع على تصحيح ما يصح عنه العصابة شاذّ، لا يعترض به الأخبار السابقة؛ لما هي عليه من الاستفاضة، وصحة سند أكثرها، واعتبار باقيها، وإطباق الفتاوي عليها، ولذا حمله الشيخ تارةً على التقية، قال: لأنّ في الفقهاء من لا يجوّز ذلك، وأُخرى على أنّ المراد أنّه ليس له ذلك إلّا بشرط أن يردّ ما يفضل عن دية صاحبه، قال: وهو خلاف ما ذهب إليه قوم من العامّة، وهو مذهب بعض من تقدّم على أمير المؤمنين -عليه السلام-؛ لأنّه كان يجوّز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يردّ فضل ذلك، وذلك لا يجوز على حال [٤٦]. وهذان الحملان لا بأس بهما جمعاً وإن بَعُدا، ولا سيّما الأوّل منهما، كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب [٤٧]، معلّلين بأنّه خلاف المشهور بينهم؛ إذ أكثرهم ذهبوا إلى جواز قتل الجميع كما ذهب إليه أصحابنا، لكنّهم لم يوجبوا ردّاً، بل جعلوا دم كلّ منهم مستحقّاً للوليّ مجّاناً، قالوا: فالأولى حمله على الاستحباب، ولا بأس به أيضاً [٤٨].

قال الشهيد الثاني: في المسألة الثانية من كتاب الروضة البهية:

(الثانية لو اشترك في قتله جماعة) بأن القوه من شاهق، أو في بحر. أو جرحوه جراحات مجتمعة، أو متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها (قتلوا به) جميعا إن شاء الولي (بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته – بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعا قصاصا عن المقتول فحصة كل واحد من دية المقتول تساوي مائتي دينار فإذا قتلهم الولي جميعا يجب عليه أن يدفع إلى ولي كل واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار. فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار – (وله قتل البعض فيرد الباقون) من الدية (بحسب جنايتهم – فلو قتل ولي المقتول أحد القاتلين، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الدية وهو مائتا دينار فيدفع ثمانمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصا – فإن فضل للمقتولين فضل) عما رده شركاؤهم (قام به الولي) – لو قتل الولي اثنين من الخمسة. فيجب عليه أن يدفع إلى وليهما ألفا وستمائة دينار. فالستماءة يأخذها من الثلاثة الباقين، والألف يعطيها هو.

٤٢- الكافي ٧: ٢٨٣ / ١، الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٦، التهذيب ١٠: ٢١٨ / ٨٥٧، الإستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٧، الوسائل ٢٩: ٤٢ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٣.

٤٣- الكافي ٧: ٢٨٣ / ٤، الفقيه ٤: ٨٥ / ٢٧٤، التهذيب ١٠: ٢١٧ / ٨٥٤، الإستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٤، الوسائل ٢٩: ٤٣ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٦.

٤٤- الاسراء: ٣٣.

٤٥- الكافي ٧: ٢٨٤ / ٩، التهذيب ١٠: ٢١٨ / ٨٥٨، الإستبصار ٤: ٢٨٢ / ١٠٦٨، الوسائل ٢٩: ٤٣ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٧ و ٨. وفي الجميع: إذا اجتمع العدّة.

٤٦- الاستبصار ٤: ٢٨٢.

٤٧- منهم الشهيد في المسالك ٢: ٤٦٠.

٤٨- علي الطباطبائي: رياض المسائل ١٩٨/١٦.

فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي. ولو قتل(ولي المقتول) اثنين أدى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي إليه – أي الى الثلث – دية كاملة، ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية. وهو — ثلثا الدية – فاضل ديته عن جنايته، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس — واحدة – فيرد دية نفس — ألف دينار – ولو قتل واحد أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية ولا شئ على الولي. ولو طلب — أي ولي المقتول – الدية كانت عليهم بالسوية إن اتفقوا على أدائها وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل.هذا كله مع اتحاد ولي المقتول، أو اتفاق المتعدد على الفعل الواحد– من القصاص أو الدية –، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص، وبعض الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها– أي من الدية. والراد هو الولي الذي اختار القصاص. والمعنى: أن مختار القصاص يرد على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية. فإن كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص، والآخر الدية يدفع مختار القصاص إلى أخيه خمسمائة دينار –، وكذا لو عفا البعض إلا أن الرد هنا على القاتل. وستأتي الإشارة إليه.

وقال –قدس سره– في المسئلة الثالثة:

(الثالثة لو اشترك في قتله) أي قتل الذكر (امرأتان قتلتا به ولا رد) إذ لا فاضل لهما عن ديته – أي عن دية الرجل، لأن دية كل واحد منهما نصف دية الذكر. فديتهما معا مساوية لدية الرجل –، وله– أي لولي المقتول – قتل واحدة وترد الأخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها [٤٩] ولا شئ للمقتولة (ولو اشترك) في قتله (خنثيان) مشكلان (قتلا به) إن شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان[٥٠] (ويرد عليهما[٥١] نصف دية الرجل بينهما نصفان) [٥٢] لأن دية كل واحد [٥٣]نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة أرباع دية الرجل[٥٤] فالفاضل لكل واحد [٥٥] من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل [٥٦]. ولو اختار قتل أحدهما رد عليه ربع دية[٥٧]هو ثلث ديته [٥٨] ودفع الباقي[٥٩] نصف دية الرجل [٦٠] فيفضل للولي ربع ديته [٦١]. (ولو اشترك) في قتل الرجل (نساء قتلن) جمع إن شاء الولي (ويرد

٤٩– وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للولي.
٥٠– في قتل الرجل الواحد.
٥١– أي على وليهما.
٥٢– أي لكل واحد منهما ربع الدية وهي مائتان وخمسون دينارا.
٥٣– أي دية كل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصا.
٥٤– وهي سبعمائة وخمسون دينارا، لأن نصف دية الرجل خمسمائة دينارا، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون دينارا. فالمجموع سبعمائة وخمسون دينارا.
٥٥– أي لكل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصا.
٥٦– فربع دية الرجل مائتان وخمسون دينارا. فالمجموع خمسمائة دينار.
٥٧– أي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون دينارا.
٥٨– أي هذا الربع ثلث دية الخنثى.
٥٩– أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتص منه.
٦٠– وهي خمسمائة دينار.
٦١– أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون دينارا. حيث إن الولي قتل واحدا من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل وأخذ من الخنثى الثاني نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل.

عليهن ما فضل عن ديته)[٦٢] فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة[٦٣] بينهن بالسوية، أو أربعا[٦٤] فدية امرأتين [٦٥]كذلك [٦٦] وهكذا [٦٧]. ولو اختار في الثلاث [٦٨] قتل اثنتين ردت الباقية [٦٩] ثلث ديته[٧٠]. بين المقتولتين بالسوية، لأن ذلك[٧١] هو الفاضل لهما عن جنايتهما.وهو[٧٢] ثلث ديتهما، أو قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها [٧٣]. وعلى الولي [٧٤] نصف دية الرجل. وكذا قياس الباقي[٧٥]. (ولو اشترك) في قتل الرجل (رجل وامرأة) واختار الولي قتلهما (فلا رد للمرأة) إذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها [٧٦] (ويرد على الرجل نصف ديته) لأنه الفاضل من ديته عن جنايته [٧٧] والرد (من الولي إن قتلهما)، أو من المرأة لو لم تقتل، لأنه مقدار جنايتها. (ولو قتلت المرأة) خاصة فلا شئ لها[٧٨] و (رد الرجل على الولي نصف الدية) مقابل جنايته [٧٩]. هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه العمل. وللمفيد رحمه الله قول بأن المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما أثلاثا: للمرأة ثلثه [٨٠] بناء على أن جناية الرجل ضعف جناية المرأة لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس[٨١] فتكون الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلك [٨٢]. وضعفه ظاهر [٨٣]، وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف، ومع قتلهما[٨٤] فالفاضل للرجل خاصة، لأن القدر المستوفى أكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه، والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شئ لها كما مر [٨٥]. وكذا على تقدير قتله [٨٦] خاصة.

٦٢- أي عن دية الرجل المقتول.
٦٣- وهي خمسمائة دينار.
٦٤- أي لو كن أربعا في قتل الرجل فقتلهن الولي
٦٥- وهي ألف دينار.
٦٦- أي تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية.
٦٧- فلو كن ستا فقتلهن قصاصا فعليه دية أربع نساء. ولو كن ثماني فقتلهن قصاصا فعليه دية ست نساء. ولو كن عشرا فقتلهن قصاصا فعليه دية ثماني نساء.
٦٨- كالمثال الأول.
٦٩- أي التي لم تقتل.
٧٠- أي ثلث دية الرجل المقتول.
٧١- أي ثلث دية الرجل.
٧٢- أي الجناية.
٧٣- وهو سدس دية الرجل أي ٦ / ١٦٦ ٤ دينارا.
٧٤- أي ردت المرأتان الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار.
٧٥- فلو كن أربعا فقتل واحدة منهن ردت الثلاث الباقيات على المقتولة كل واحدة ربع ديتها، وعلى ولي المقتول نصف ديته ولو قتل اثنتين منهن ردت الباقيتان على كل واحدة ربع الدية ولا شئ لولي المقتول. وهكذا.
٧٦- لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها.
٧٧- لأن ديته كاملة ويخص من جنايته نصف دية المقتول. فإذا قتله الولي فعليه أن يرد نصف ديته.
٧٨- لأن ديتها نصف دية الرجل.
٧٩- لأن جنايتها كانت بالنصف فله نصف ديته.
٨٠- أي ثلث المردود.
٨١- لأن الرجل نفس كاملة، والمرأة نصف نفس.
٨٢- أي بحسب كون الجاني نفسا ونصفها.
٨٣- لأن القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه.
٨٤- أي الرجل والمرأة القاتلان.
٨٥- في القول المشهور.
٨٦- أي القتل الرجل. فترد المرأة نصف الدية عليه.

وقال -قدس سره- في المسئلة الرابعة:

(الرابعة لو اشترك عبيد في قتله) أي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع، أو البعض، فإن قتلهم أجمع (رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته إن كان) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنايته[٨٧]، أو ساوت) قيمته جنايته (فلا رد له، وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته) ما لم تتجاوز دية الحر[٨٨] فترد إليها[٨٩]. فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد [٩٠]، وإن زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر، فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا [٩١].

وقال -قدس سره- في المسئلة الخامسة:

(الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فله) أي لوليه (قتلهما) معا (ويرد على الحر نصف ديته) لأنها الفاضل عن جنايته (وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إن كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها[٩٢] (وإن قتل أحدهما فالرد على الحر من مولى العبد أقل الأمرين من جنايته [٩٣] وقيمة عبده) إن اختار قتل الحر، لأن الأقل إن كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على أكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد. ثم إن كان الأقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لأولياء الحر. [٩٤] (والرد على مولى العبد من) شريكه (الحر) إن اختار الولي العبد (وكان له فاضل) من قيمته عن جنايته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر، ثم إن استوعبت قيمته الدية [٩٥] فله جميع المردود من الحر[٩٦] وإن كانت أقل [٩٧] فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول. (وإلا) يكن له فضل بأن كانت قيمة العبد نصف دية الحر أو أنقص (رد) الحر عوض جنايته وهو نصف الدية (على المولى) إن شاء. هذا هو المحصل في المسألة [٩٨] وفيها أقوال أخر مدخولة [٩٩] (ومنه [١٠٠] يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة) في قتل الحر

٨٧- أي عما يخصه من الجناية. مثلا لو اشترك خمسة عبيد في قتل حر. وكانت قيمة أحدهم تساوي مأة دينار. والثاني مائة وخمسين، والثالث مائتين. وهكذا. فيخص كل واحد منهم من الجناية خمسها وهو مبلغ مأتي دينار. فالذي تساوي قيمته أكثر من ذلك يستحق مولاه رد هذا الفاضل. ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا شئ له. وكذا الناقص.

٨٨- أي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمته أكثر من ألف دينار لا يستحق هذا الأكثر. بل الفاضل من جنايته إلى حد الألف فقط.

٨٩- أي دية العبد إلى دية الحر وهي ألف دينار.

٩٠- لأن دية الحر ألف دينار وهو يساوي عشرة آلاف درهم قيمة العبيد فلا فضل لهم عن دية الحر.

٩١- أي من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت، أو نقصت فلا شئ له.

٩٢- أي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر. فإذا زادت ترد إلى دية الحر.

٩٣- أي ما يخص جناية العبد وهو نصف دية المقتول.

٩٤- خلاصته: إن الولي لو اختار قتل الحر فلولي الحر نصف ديته. وهذا النصف يجب رده من مولى العبد إلى ولي الحر إن كانت قيمة عبده أكثر، أو مساوية له. وإن كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل. والباقي إلى أن يكمل النصف يجب على ولي المقتول رده.

٩٥- أي كانت قيمته ألف دينار.

٩٦- وهو مبلغ خمسمائة دينار.

٩٧- أي كانت قيمة العبد أقل من النصف.

٩٨- أي مسألة اشتراك حر وعبد في قتل حر.

٩٩- أي فيها إشكال.

(وغير ذلك) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها. وضابطه: اعتبار دية المقتول[١٠١] إن كان حرا. فإن زادت عن جنايته دفع إليه الزائد، وإن ساوت، أو نقصت اقتصر على قتله، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر [١٠٢] ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول [١٠٣] على الشريك، إن استوعبت فاضل ديته أو قيمته للمردود، وإلا رد الفاضل[١٠٤] (٤) إلى الولي. وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة، أو خنثى، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض[١٠٥].

يتبين أن الامامية ترى قتل الجماعة بالواحد إلا أنه يلزم ولي الدم إذا اختار القصاص من الجماعة أن يرد عليهم ما فضل عن ديته، فيأخذ كل واحد من القتلة ما فضل من ديته عن جنايته، وله قتل البعض فيرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي، فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونهما بينهم بالسوية، فيصيب كل واحد منها ثلثا الدية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي، ولو قتل اثنين أدى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية، ويضيف الولي إليه دية كاملة ليصير كل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس، ولو قتل واحدا أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية، ولا شيء على الولي، ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية إن اتفقوا على أدائها، وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل، هذا مع اتحاد ولي المقتول، أو اتفاق المتعدد على الفعل الواحد، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها، وكذا لو عفا البعض إلا أن الرد هنا على القاتل

المبحث الثالث: مسألة قتل الجماعة بالواحد عند المذاهب الاسلامية الأخرى

اتفقت المذاهب الاسلامية الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على أن الجماعة تُقتل بالواحد اذا قتلوه عمدا وعدوانا، يستوي في ذلك أن يقتلوه بمُحَدد[١٠٦] أم بغيره،مع اعتبار مخالفة الحنفية في القتل بغير المحدد ويستوي فيه كذلك أن يقتلوه إلقاء من شاهق أو في بئر أو في بحر أو بحجر ثقيل أو يخنقوه خنقا أو غير ذلك من صور القتل ولا يؤثر في وجوب القَوَد عليهم ما لو تفاضلت جراحاتهم في العدد

١٠٠- أي من الحكم المذكور في العبد والحر.
١٠١- أي يلحظ دية الذي قتل قصاصا.
١٠٢- إن ساوت جنايته، أو نقصت عنها فلا شئ له. ولكن إن زادت قيمته عن جنايته وكانت الزيادة فوق دية الحر فالمردود عليه إنما هو التفاوت ما بين جنايته إلى دية حر. دون ما زاد.
١٠٣- أي الذي قتل قصاصا.
١٠٤- أي رد الفاضل عن جناية الذي يراد قتله.
١٠٥- الشهيد الثاني:الروضة البهية ٣٨/١٠.
١٠٦- أي بحديد.

والفحش والأرْش، ويستوي فيه أيضا أن يكون عدد القتلة الجناة قليلاً أو كثيراً كأن يكونوا ثلاثة أو عشرة [١٠٧].

إتفق العلماء في وجوب القصاص في هذه المسألة إلا أنهم يتفاوتون في اشتراط انزال القصاص بالجماعة التي تشترك على قتل الواحد.

فالأحناف يوجبون انزال القصاص بهم بإطلاق، وكيفما كان حجم الجراحات أو تأثيرها، إلا أن تكون خفيفة هينة وغير مؤثرة فلا تعتبر.

والشافعية والحنبلية يشترطون لانزال القصاص بهم: أن يجني كل منهم جناية لو انفرد بها وجب عليه عليه القصاص.. وذلك كما لو كان الجُرح بليغا ومن شأنه أن يؤدي الى الهلاك،ودليلهم في ذلك (الاجماع والقياس والمصلحة).

أما الإجماع، فقد جاء في المغني لابن قدامة: (ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن المسيب[١٠٨] أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا، وعن علي -عليه السلام- أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا...)[١٠٩].

وأما القياس: فهو أن عقوبة القصاص تجب للواحد على الواحد فهي اذن تجب للواحد على الجماعة كحد القذف،فلو قذف كثيرون واحدا وجب له الحد على الكثيرين [١١٠].

وأما المصلحة:فهي أن القتل يقع غالبا على سبيل التعاون والاجتماع من القتلة ومن خلال تَمَالُؤ بين فريق من الناس فلو لم يشرع فيه القصاص وهو على هذه الصورة من الاجتماع على القتل لانْسَدّ باب القصاص، ولتمكن الجناة والقتلة من حشد أنفسهم والاتفاق فيما بينهم لإزهاق نفس بريئة من غير أن ينالهم بسبب ذلك عقابه وفي ذلك تفويت لما شُرع القصاص من أجله وهو حفظ الأرواح وصون الحياة من العابثين والسفاحين ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١١١].

يتبين أن هذا النوع من القصاص قد شرع حقنا للدماء البريئة أن تسفك بغير حق فلو لم يجب القصاص عند الاشتراك والاجتماع على جريمة القتل لتهيئت فرصة قتل الابرياء بغير حق بالاستعانة بذوي النفوس الضعيفة لقتلهم واتخذها ذريعة في سفك الدماء وهو في مأمن من القصاص[١١٢].

١٠٧- (ظ): الشافعي: الأم ٣١١/٨، تحفة الفقهاء ١٠٠/٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، الهداية ١٦٨/٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٨٥، الكافي ٩/٣، المدونة ٤٩٧/٤، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٠/٨.

١٠٨- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، سمع أمير المؤمنين عليا -عليه السلام- وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، وأم سلمة، وعائشة، وروى عنه الزهري، وقتادة، يحيى بن سعيد الأنصاري. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. مات سنة ٩٤ هـ بالمدينة. أنظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٢١٧ / ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٤: ٧٤ / ١٤٥، وفيات الأعيان ٢: ٣٧٥ / ٢٦٢، الجرح والتعديل ٤: ٥٩ / ٢٦٢، تذكرة الحفاظ ١: ٥٤ / ٣٨، حلية الأولياء ٢: ١٦١ / ١٧٠.

١٠٩- (ظ): ابن قدامة: المغني، ٣٦٧/٩.

١١٠- (ظ): م.ن،وعبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير،٣٣٥/٩، البهوتي: كشاف القناع ٦٠٦/٥.

١١١- البقرة: ١٧٩.

١١٢- (ظ):بدائع الصنائع٧/ ٢٣٨، مغني المحتاج ٢٠/٤، المغني ٦٧١/٧-٦٧٢، بداية المجتهد ٤٠٠/٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ١٠/٨.

هذا مذهب جمهور اهل العلم وهو مروي عن الامام علي -عليه السلام- وعمر والمغيرة ابن شعبة[١١٣] وابن عباس[١١٤] وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري[١١٥] وعطاء[١١٦] وقتادة [١١٧]والثوري[١١٨] والأوزاعي[١١٩] واسحق [١٢٠]وأبو ثور[١٢١].

بينما ذهب آخرون الى عدم قتل الجماعة بالواحد وهو قول ابن الزبير[١٢٢] والزهراني [١٢٣]وابن سيرين[١٢٤] وداود بن علي الظاهري[١٢٥] وابن المنذر[١٢٦] وهو رواية عن احمد بن حنبل وقد نفى هؤلاء

١١٣- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن قيس الثقفي، أسلم عام الخندق، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، ولم يزل عليها حتى شهد شهد عليه بالزنا، فعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها، روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعنه أبو أمامة الباهلي وقيس بن أبي حازم، ومسروق، ونافع. مات سنة ٥٠ هـ. أنظر: أسد الغابة ٤: ٤٠٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٥٢ / ٨١٧٩، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٤٧٣٠، سير أعلام النبلاء ٣: ٢١.

١١٤- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، وحبر الأمة، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لكل شئ فارس وفارس القرآن عبد الله بن عباس) والأخبار الدالة على مدحه وملازمته للإمام علي ومن بعده للإمامين الحسن والحسين -عليهما السلام- كثيرة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ أنظر: سفينة البحار٢: ١٥٠، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٢٩ / ٦٩٤٣، وفيات الأعيان ٣: ٦٢، أسد الغابة ٣: ١٩٢، رجال الطوسي ٢٢ / ٦ و ٤٦ / ٣.

١١٥- أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار. وأمه خيرة مولاة أم سلمة. روى عن أبي بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب، ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم. مات سنة (١١٠ هـ). طبقات الفقهاء: ٦٨ وتهذيب التهذيب ٢: ٢٦٣، ومرآة الجنان ١: ٢٢٩، وشذرات الذهب ١: ١٣٦.

١١٦- عطاء بن أبي رباح، مفتي أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، وكان أسود مفلفلا، فصيحا كثير العلم، من مولدي الجند. عده ابن حزم ممن ثبت على تحليل المتعة. (تذكرة الحفاظ: ٨٩، المحلى ٩: ٥١٩)

١١٧- أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان ذا علم في القرآن والحديث والفقه،وكان يقول بشئ من القدر ثم رجع عنه، وقال: ما نسيت شيئا قط. ثم قال: يا غلام ناولني نعلي، قال: نعلك في رجلك مات بالبصرة سنة ١١٧ هـ (معجم الأدباء: ١٧ / ٩ - ١٠).

١١٨- أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وروى عنه جمع كثير، منهم: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن وابن إسحاق. مات سنة١٦١ هجرية. أنظر طبقات الفقهاء: ٦٥، وتهذيب التهذيب ٤: ١١١.

١١٩- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، كان من فقهاء الشام وقرائهم. وكان سبب موته أنه كان مرابطا ببيروت، فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به أحد حتى مات، وذلك سنة سبع وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان ٧: ٦٢)

١٢٠- أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، سمع جرير بن عبد الحميد الرازي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبا معاوية، وعبد الرزاق بن همام وطبقتهم،وروى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي، وخلق يطول ذكرهم، ولد سنة ١٦٦ هـ توفي سنة ٢٣٨ هـ أنظر: العبر ١: ٤٢٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣٣ / ٤٤٠، تاريخ بغداد ٦: ٣٤٥ / ٣٣٨١.

١٢١- ابو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ويكنى أبا عبد الله أيضا، كان على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه، حدث عن سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع وطبقتهم، وعنه أبو داود، وابن ماجة، ومحمد بن إسحاق وخلق، مات في صفر سنة ٢٤٠ هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٥١٢ / ٥٢٨، تاريخ بغداد ٦: ٦٥ / ٣١٠٠، ميزان الاعتدال ١: ٢٩ / ٨، وفيات الأعيان ١:

١٢٢- هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي أبو المنذر، المدني روى عنه: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وغيرهم، مات سنة (١٤٧). تهذيب الكمال: ٣ / ٢٣٢ رقم ٦٥٨٥.

١٢٣

١٢٤- بو بكر محمد بن سيرين البصري، كان له يد طولى في تأويل الرؤيا، وكان أبوه عبدا لأنس بن مالك، وكان بينه وبين الحسن البصري من المنافرة ما هو مشهور، توفي سنة ١١٠ هـ (الكنى والألقاب: ١ / ٣٠٨).

١٢٥- ترجمته في: فهرست ابن النديم ٣١٧، ذكر أخبار أصبهان ١ - ٣١٢، تاريخ بغداد ٨ - ٣٦٩ برقم ٤٤٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢، وغيرها.

جواز قتل الجماعة بالواحد وقالوا: بل يُقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مُكافِىء للقتيل فلايجوز استيفاء أبدال كثيرة بِمُبْدَل واحد، مثلما لاتجب دِيات كثيرة لقتيل واحد فضلا عن أن ذلك يخالف ظاهر النص من الكتاب الحكيم وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١٢٧]، وظاهره يشير أن كل نفس تقابلها نفس واحدة لاأنفس كثيرة [١٢٨].

والقول الأول هو الراجح،لما اتضح من الادلة المستفيضة والتي تُزجي بسلامة الحكم بهذا النوع من القتل الذي تصان معه الأرواحوتنزجر به النفوس الفاسدة كيلا تعبث في الارض شرا وقتلا مالم يؤخذ علىايديها بالقمع والشدة والاستئصال، حتى ولو اتحدت أو اجتمعت على الشر والقتل.

وبناء على ذلك كله فإن الجراحات لو كانت مجتمعة (حدثت في آن واحد) فإنه لايعتبر فيها العدد ولامدى التأثير الا أن تكون خفيفة كخدش فلا تعتبر كما هو واضح وبذلك فإن اجتماع الجراحات يوجب القصاص على المشتركين ولايُشترط في ذلك أن تتساوى هذه الجراحات لافي العدد ولا في مدى التأثير لأن ذلك غير مستطاع علمه فلو جرحه أحدهم جرحا وجرحه الآخر مائة، أو جرحه أحدهم جرحا بليغا والآخر جرحا دون الأول، ثم مات المجروح كان كلاهما في القصاص سواء بمعنى أنهما يستويان في استحقاق القصاص على الرغم من التفاوت في الجراحات عددا ونوعا وذلك لأن الجرح له سراية في البدن وقد يموت المجروح من جرح واحد ولايموت من جراحات وبذلك لايمكن أن يضاف القتل الى واحد بعينه ولايمكن اسقاط القصاص ايضا فوجب (القصاص) على الجميع.

لكن لو كانت الجراحات على التعاقب فإن القصاص يكون على صاحب الجرح المذَفّف [١٢٩]، الذي تزهق به النفس وعلى صاحب الجرح الأخف مايستوجبه من عقوبة كما لو كانت قصاصا في الطرف أو أرشا أو نصف دية وهذا القول من تصنيف الحنفية.

ومن تطبيقاته: ما لو شق رجل بطن انسان،ثم حزَّ آخر عنقه فمات وجب القصاص على ذلك الذي حزّ العنق لأنه هو القاتل لا الشاق فإن المجني عليه قد يعيش بعد شق بطنه ولو مدة وجيزة يتكلم فيها ويوصي أو يتوب أو نحو ذلك من التصرف، لكنه لو شقه شقا بليغا لايُتصور معه العيش،بل بقي بعده في غَمرة الموت والاضطراب فإن القصاص بذلك على الذي شقه لاالذي حزّ عنقه،وان كان عليه التعزير لارتكابه جناية لأحد لها مقدور.

١٢٦- إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحزامي الأسدي، المدني، روى عن مالك، وسفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم وطبقتهم، وعنه البخاري، وابن ماجة، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي وآخرون، مات سنة ٢٣٦ هـ أنظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٤٧٠ / ٤٨٢، ميزان الاعتدال ١: ٦٧ / ٢٢٢ تهذيب التهذيب ١: ١٤٥ / ٣٠٠.

١٢٧- المائدة: ٤٥.

١٢٨- المغني: ٦٧١/٧، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٠.

١٢٩- المذفف:من ذف الشيء يذف أي أسرع يسرع،وذفيف أي سريع والجرح المذفف هو البليغ يفضي الى الموت بسرعة وفي يقين.

والشاق مُعْتَبَر هنا قاتلا، وكذلك لو جرحه جراحة مُثْخنة لايعيش معها عادة ثم جرحه آخر جراحة اخرى كان القصاص على المثخِن لأنه القاتل حقيقة فقد أتى بفعل مؤثر تفوت معه حياة المجني عليه عادة (١٣٠).

أما الشافعية والحنبلية فإنهم لايفرقون مثل هذه التفرقة ولكنهم يتفقون مع الحنفية في المضمون والتفصيل فالخلاف بذلك شكلي والحصيلة واحدة.

وذلك كما لو قطع يده من الكوع وقطعه آخر من المرفق فمات المجني عليه كان القاطعان في وجوب القصاص سواء لأن الجرحين كليهما حصل الزهوق عقيبهما وفي هذه الحالة فإن ولي القتيل بالخيار بين أن يقتل الاثنين أو يعفو عنهما مطلقا أو يعفو على الدية: اما عن أحدهما أو كليهما معا فإن كان القتل بجراحات متعددة بتعددهم وزعت الدية عليهم باعتبار عدد رؤوسهم لاباعتبار عدد الجراحات من كل واحد ولا باعتبار التفاوت بين الجرح والجرح من حيث الفداحة والتأثير لأن ذلك لاينضبط وقد تزيد نِكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة.

أما إن كان القتل بالضرب وزعت الدية على عدد الضربات لأنها يمكن أن تنضبط وهي لايعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

أما لو قطع أحدهما يد المجني عليه ثم ذبحه آخر فمات،أو شق صدره وأخرج منه قلبه، أو شق بطنه وابان أحشاءه كان على قاطع اليد ماعليه من الضمان كما لو كان نصف دية أو أرشا وكان اثاني هو القاتل لأن فعلته كبيرة قطعت سراية الفعلة الاولى وهي قطع اليد فصار كما لو اندمل القطع ثم قتله. وان قطع أحدهما حلقومه مريئه أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الاخر رقبته فالقاتل هو الأول لأنه لا تبقى بعد جنايته حياة مستقرة وإنما يتحرك حركة مذبوح ولهذا يسقط كلامه في الاقرار والوصية والاسلام والتوبة، وان أجافه[١٣١] جائفة يتحقق الموت منها الا أن الحياة فيه مستقرة ثم قتله الاخر كان القاتل هو الثاني، لان حكم الحياة باق. [١٣٢].

أما المالكية،فهم متفقون مع جماهير العلماء في مبدأ القصاص من الجماعة للواحد لكنهم مع ذلك يوجبون القصاص ضمن التفصيل الآتي:

أولاً: اذا لم تتميز الضربات من الضاربين من حيث شدتها أو عددها وجب القصاص على الضاربين جميعا.

ثانيا: اذا تميزت الضربات لكنها تساوت فانه يجب القصاص كذلك على الجميع لأن الضاربين متساوون في الضربات من حيث الكم والنوع ولامعنى لنزال القصاص دون الآخرين.

١٣٠- بدائع الصنائع ٨/ ٢٣٨-٢٣٩.

١٣١- أجافه: من الجائفة، وهي الجراحة تصل الجوف (ظ): الفيومي: المصباح المنير ١/١٢٥.

١٣٢- مغني المحتاج٤/٢٠،النووي: المجموع ١٨/٣٦٨،المغني ٧/٦٧٣، الكافي ٣/٢١.

ثالثا:اذا تميزت الضربات من حيث الشدة أو العدد ولم يعلم الأقوى ضربا أو الأشد تأثيرا في الإزهاق قُتِل الجميع، أما إذا عُلِم الأقوى ضربا قُدِم للقصاص دون غيره وذلك كله في التمالؤ[١٣٣]، المسبق من الجماعة على القتل.

رابعا: مجرد التمالؤ موجب لقتل الجميع والمقصود بالتمالؤ هنا: الاجتماع والتعاون على القتل مع سبق القصد من الجميع.

وعلى هذا اذا وقع الضرب من بعض المتمالئين أو من واحد دون الآخرين على أنه اذا لم يباشره هو لم يتركه الآخرون وجب القصاص عليهم جميعا لمجرد التمالؤ[١٣٤].

يتبين أن موقف المذاهب الاسلامية غير الامامية من قتل الجماعة بالواحد انقسم على رأيين:

الأول: يرى فريق من الفقهاء عدم قتل الجماعة بالواحد، إلا أن فريقا منهم يرى إيجاب الدية فقط، وقد حكي هذا عن الإمام أحمد في رواية، وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود بن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس .ويروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الديات.

الثاني: تقتل الجماعة بالواحد :يرى جمهور الفقهاء "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية والإمامية والإباضية[١٣٥]، وهو المروي عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور": أن الجماعة إذا قتلت واحدا قتلت به قصاصا، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الخاتمة

١. القصاص منهج متبع في الاديان والشرائع السماوية بل وحتى الوضعية.
٢. وردت مفردة القصاص في سورتين هي: البقرة آية ١٤٩، وآية ١٧٨، ١٧٩، وسورة المائدة آية ٤٥.
٣. كذلك جاءت السنة المعصومية لتطبق هذا المفهوم في كثير من القضايا التي وجب فيها القصاص.
٤. مفهوم القصاص: فهو حكاية أمر واقع وجريان وجناية كما وقع، فيكرّر على الجاني، ليعتبر المعتبر.
٥. أجمع الفقهاءعلى قتل الجماعةاذا اشتركوا في قتل واحد بعد رد فاضل الدية.
٦. ولي الدم مخير بين القصاص والدية وله ان يعفو.
٧. كما له عفوهما أو أخذ الدية منهما بالتنصيف أو يعفو عن أحدهما ويقتص من الآخر مع رد فاضل ديته، أو أخذ فاضل الدية من الجاني الآخر.
٨. للمذاهب الاسلامية الاخرى في المسألة أربعة أقوال هي:

١٣٣- التمالؤ والممالأة: بمعنى المساعدة ومن قول لعلي: (ذلك ماقتلت عثمان ولا مالأت على قتله) وتمالئوا على الأمر: اجتمعوا عليه (ظ): الرازي: مختار الصحاح،ص ٦٣١.

١٣٤- الشرح الصغير للدرير٣٨٥/٢ أسهل المدارك ١١٩/٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ١٠/٨.

١٣٥- فرقة من الخوارج انتسبوا إلى عبد الله بن أباض التميمي.الذي خرج في أيام مروان بن محمد وهم قوم من الحرورية زعموا أن مخالفهم كافر، وكفروا عليا أمير المؤمنين- عليه السلام -وأكثر الصحابة.

الأول: وهو قول أكثر الحنفيّة أن يقتل واحد منهما بدون الآخر لظاهر قوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)،وجوابه ان النفس – كما عند المحققين – اسم جنس، وضع للماهيات، خلافا لمن قال بوضعه لفرد واحد لا على التعيين، فمدخول الألف واللام ماهية النفس، والماهية كلية تقابل ماهية أخرى، كما تضم المصاديق وتتحقق بفرد وافراد، فلم يكن المقصود مقابلة فرد بآخر، كما ان الأحاديث الشريفة تفسّر وتبين لنا مراد النفس في الآية الشريفة فليس المقصود نفس واحدة بنفس واحدة.

الثاني: الشافعي فصّل في قوله، فإنه لو أورد القتل في زمن واحد فإنه

يقتص منهما، وإذا كان في زمانين فيقتص من واحد ويأخذ من الآخر الدية، وجوابه بعد فرض انهما جزءا علَّة، والمعلول لا يستند إلى الجزء الأخير بل يستند إليهما معا، فيقتص منهما مطلقا مع ردّ فاضل الدية.

الثالث: العفو عنهما مجّانا، وجوابه بمثل هذا ينفتح باب الفساد وهو خلاف تشريع القصاص.

الرابع: في خصوص عشرة أنفار لو اشتركوا في قتل فيقتص من أحدهم وجوابه لا فرق في ذلك بين القلة والكثرة. فإن الملاك واحد، فيحق للولي أن يقتص منهم مع ردّ فاضل ديتهم.

٩. ظاهر الروايات انه يأخذ نصف الدية من الجاني الثاني لو أراد قتل أحدهما، ولو أراد قتلهما فعلى الولي أن يرد فاضل دية كل واحد منهما إلى ورثتهما، فقيل في الصورة الأولى كيف يؤخذ من الجاني الدية والحال الولي هو القاتل وهو السبب، وجوابه انما يرد هذا لو كان المباشر أقوى من السبب، ولكن هنا سبب القتل هو الجاني وهو أقوى من المباشر، وانما يقتص من المباشر للإذن الشرعي.

١٠. عند مطالبة القصاص منهما هل يلاحظ تقدّم الدية عليه أو بالعكس؟ ظاهر النصوص تقديم ردّ فاضل الدية على قصاصهما كرواية أبي مريم [١٣٦] في القطع، ومنها يستفاد الملاك وفيها كلمة (ثمَّ) الدالة على التراخي ويعني ذلك أن يعطي فاضل الدية أوّلا، ثمَّ يقتص منهما، وأنت خبير ان الباب باب التعبديّات والرواية إنما وردت في القطع فيشكل تعدّي الحكم إلى القود، كما أنّه ليس كل (ثمَّ) تدل على التراخي، وفي آخر الرواية ما يدل على عدم التراخي وعدم لزوم تقديم الدية على القصاص بل تدل على التخيير كما هو المختار.

١١. الواجبات الشرعية المخيرة بين خصال ككفارة من أفطر شهر رمضان متعمدا، انما يكون ترجيح أحدها بإرادة الفاعل

فالمرجح هو الإرادة كما عليه التحقيق، فلو كان التخيير بين قتل أحدهما فإن انتخاب أحدهما بإرادة ولي المقتول. نعم لو كان أحدهما من أهل الخير والصلاح وقد ارتكب هذا الخطأ فالأولى إبقاءه وقتل الآخر.

١٣٦– الوسائل ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر–عليه السلام–في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: ان أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد أحد (فاقتسما ثمَّ يقطعهما وان أحبّ أخذ منهما دية يد) قال: وان قطع يد إحداهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. وزاد: وان أحب أخذ منهما دية يد، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

١٢. لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد بالآلات غير القتالة كالعصا، فلولي الدم حق الرجوع إليهم، فإنهم بمنزلة أجزاء العلة فيقتص منهم مع رد فاضل ديتهم، اللهم إلّا أن يكون ضرب أحدهم أشد من الآخر، فينسب القتل إليه عرفا فيقتص منه، أو تحصل الشبهة الدارئة للحدود فتأخذ الدية حينئذ. وعند بعض العامة: لو كانوا متواطئين على قتله فيقتص منهم، ولا قصاص لو اتفق ذلك ولم يقصدوا القتل، وقال بعضهم يعفى عنهم ولا قصاص، وهما معا كما ترى.

١٣. هل يشترط التساوي في الضربات كمّا وكيفا؟ ظاهر إطلاق الأدلة عدم اشتراط التساوي، بل العمدة أن تكون الضربات أجزاء علّة القتل، ولا فرق بين القليلة والكثيرة وبين الضعيفة والشديدة

١٤. قد أشار المحقق الحلي وصاحب الجواهر إلى أنه يعتبر في تحقق عنوان الشركة في القتل أن يكون فعل كل واحد منهما مؤثرا في القتل حالة الانفراد، كما لو اشترك اثنان في دفع المجني عليه من جبل شاهق أو القائه في بئر أو إطعامه مسموما، فلو فعل كل واحد منهما ذلك منفردا فإنه يؤثر في موته، وحينئذ يتحقق معنى الشركة، ولكن هذا يتنافى مع التنبيه الرابع فان الضربات الضعيفة لو انفردت لما أثّرت في الموت، اللهم إلّا أن يقال ان الضربات كلّها بمنزلة علّة واحدة مركبة من اجزاء، والمعلول ينسب إلى اجزاء علّته على حدّ سواء.

١٥. لو اشترك شخص مع حيوان في قتل، والحيوان تارة يكون مغري عليه من قبل صاحبه، وأخرى غير مغر، اما المغرى عليه فقد مرّ الكلام فيه، فإنه كالسيف في يد الجاني فيتوجه القصاص عليه فان السبب أقوى من المباشر، واما إذا كان الحيوان عابرا فهمش على المجني عليه وأعانه آخر على قتله، فإن ولي الدم يستحق نصف الدية من الشخص، أو يقتص منه مع رد فاضل ديته إلى ورثته، وإذا كان الشخص مع حيوان مغري من قبل صاحبه فالولي يأخذ نصف الدية منه والنصف الآخر من صاحب الحيوان.

١٦. من القواعد الفقهية في هذا الباب قاعدة(لا يقاد المسلم بالكافر)لاشتراط التساوي، ولا الأب بالابن دون العكس، ولا الرجل بالمرأة وهو محل خلاف، ولا المولى بالعبد، وغير ذلك. وحينئذ لو اشترك مسلم مع كافر ذمي في قتل المجني عليه وكان كافرا فإنه لا يقتص من المسلم، إنما يؤخذ نصف دية الكافر منه ويقتص من الكافر مع ردّ فاضل ديته الخاصة إلى ورثته. وكذا لو اشترك الوالد مع آخر في قتل ولده، فإنه لا يقتص من الوالد انما يقتص من الآخر، إذا أراد الولي ذلك مع ردّ فاضل الدية، وكذا الكلام في الرجل والمرأة والعبد والمولى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط٢، دار الكتاب الجامعي،المكتبة الشاملة.

٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٣- أخبار أصفهان لأبي نعيم (طبع لندن ١٩٣١ م).
٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، المكتبة الإسلامية (١٢٨٠ هـ. ق).
٥- أسهل المدارك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.
٦- الأم، لمحمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت.
٧- الإنتصار، للسيّد عليّ بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ
٨- الإصابة لابن الحجر العسقلاني، مطبعة السعادة، أوفست مكتبة المثنّى بغداد (طبع ١٣٢٨ هـ. ق).
٩- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) تأليف أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠ ج ٥ ص ٢١٤ طبعة سنة ١٣٦٨ مطبعة السنة المحمدية / مصر
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥)، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٦ هـ
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن سعود الكاساني (م ٥٨٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ
١٢- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤- تذكرة الحفّاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٤ هـ. ق).
١٥- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
١٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.
١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - جمال الدين يوسف المزي - توفي ٧٤٢ - تحقيق بشار عواد - مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٨- الثقات: محمد بن حبان بن احمد بن حبان ابو حاتم البستي السجستاني، تحقيق، محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٣٩٣- ١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية.
١٩- الجرح والتعديل للرازي، ط. حيدر آباد سنة ١٣٧١ هـ بترجمة سيف والقعقاع.
٢٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، إعداد عدة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
٢١- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي (طبع ١٤١٧ هـ. ق).
٢٢- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه: حاشية العدوي (في الفقه المالكي)المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي وبالهامش: حاشية أبي الحسن علي بن أحمد العدوي طبع بمطبعة :محمد أفندي مصطفى بمصر سنة الطباعة: 1306هـ

٢٣- الحاوي الكبير، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ المحدِّث يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].

٢٤- رجال الطوسي. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠

٢٥- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.

٢٦- سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، للمحدّث الشيخ عبّاس القمّي، انتشارات فراهاني - طهران ١٣٦٣ ش.

٢٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ

٢٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٩ هـ) - دار إحياء التراث العربي - تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، دار المحاسن، القاهرة.

٣٠- السنن الكبرى (سنن البيهقي)، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٤٤ هـ

٣١- سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧٤٨ هـ) - مؤسسة الرسالة - إشراف د. شعيب الارنؤوط - ط ٣ - ١٤٠٥هجري.

٣٢- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

٣٣- الشرح الكبير (المطبوع في ذيل المغني)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (م ٦٨٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ». لأبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن العماد الحنبلي (١٠٣٢- ١٠٨٩). ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م.

٣٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن عليّ العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ

٣٦- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للسيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١)، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ

٣٧- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت (١٣٨٠ هـ. ق).

٣٨- طبقات الفقهاء: الشيرازي الشافعي، تحقيق، احسان عباس، ط١١٩٧٠م، دار الرائدالعربي، بيروت.

٣٩- عمدة القارئ، بدر الدين العيني، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- غنية النزوع المطبوع ضمن الجوامع الفقهية: لأبي المكارم ابن زهرة، ط. مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، إيران، قم، عام ١٤٠٤ هجـ.

٤١- فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.

٤٣- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٦ هـ، ق.

٤٤- من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ

٤٥- الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ

٤٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر،تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٧- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت.

٤٨- المصباح المنير: للفيومي، ط. دار الهجرة، إيران، قم، عام ١٤٠٥ هجـ.

٤٩- المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ ١٣٩٣

٥٠- المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ

٥١- المحلّى بالآثار، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ

٥٢- معجم رجال الحديث: للإمام أبي القاسم الخوئي - منشورات مدينة العلم - قم - ط ٣ - ١٤٠٣ هـ.

٥٣- المدوّنة الكبرى، لمالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩)، مطبعة السعادة، مصر.

٥٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان (تاريخ اليافعي). لأبي محمّد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨ هـ. ق)، دار الكتاب الاسلامي - قاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ. ق.

٥٥ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن عليّ العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥)، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ - ١٤١٩ هـ

٥٦- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠)، مؤسّسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ

٥٧- المسند، لأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٥٨- معجم الأدباء - ياقوت الحموي ٦١٦ - دار الفكر. بيروت

٥٩- المغني، لموفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (م ٩٧٧)، دار الفكر، بيروت.

٦١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار الكتب العلميّة، بيروت (طبع ١٤١٦ هـ. ق).

٦٢- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (م ٥٩٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣- وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٦ هـ.